

والترتت لهما متى تزوجت قبل الاربع سنين كان لهما ما علم  
 مائة دينار صدقه من مال نفسها يوم يذك وتخير عليه  
 ثم تزوجت قبل تمام المدة فوجبت المائة لهما فاشهد انه  
 تصدق بها عليا حفيد به ثم توفي قبل رشد الولد من فقام  
 ورثته يطالبون اذ لم يخز عنه وقال الحفيد ان ان لم  
 ترك في كفالته ولا ينفق لحوز **وقالت** الزوجة الترتت سياتي  
 لا يلزمي فانما متعلقة بمواجب الشرع **فاجاب**  
 وقفت عليا الملكوت وجميعه غير مفيد وقضاري ما فيه  
 الكلام عليا محين المراته والتزامها لهما وتزوجها قبل المدة  
**وقوله** يوم وتخير غير لانها لا خلاف علمته اذ كان يمين كما ذكرت وتخير  
 واذا ثبت هذا سقط جميع ما في البطن **قال البرزلي قلت** تقدم معارضتها  
 اذ كانت يمين طلاق الايمان والتمت واذ اقال لله عليا هدي فالشاة  
 تجر **وان** قال ان فعلت كذا فعليه هدي فحدث فانه يخرج به اليها  
 ويعارضه ايضا اذ الترتت في مسئلة معينة **مذهب** امام  
 معين انه لا يجوز له مخالفة على الاكثر ومنهم من يحكم فيه خلافا  
**وانظر** مسائل الشرط في النكاح وما في بعضها من الخلاف فلا  
 يبعد جري هذا عليه انتهى **قلت** اماما اجاب به المفتي  
 في جواب علي المشهور في المذهب غير ان ما ذكره من عدم الخلاف  
 لعله تبع فيه كلام الباغي المتقدم وقد تقدم التنبيه على ذلك  
 وذكر من الخاج في نوازله مسئلة نحو هذه وذكر انه افتى فيها هو  
 بان رشد عدم اللزوم ونصها **امراة** خالعت زوجها عليا ان حطت  
 عنه

عنه جميع كالمهلوع غيره ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعليه ان تزوجت  
 قبل انقضائه من تاريخ الخلع فعليه مائة مثقال فنذت الفتوى  
 فيها بان الخلع جائز والمشرط باطل ولها ان تزوج قبل العام ولا يبي  
 عليها بذلك اذ ثبت ان ابن رشد القتي **قلت** والظاهر انما يومر ولوفا  
 بذلك ولكن لا يقضى عليهما به وهو مراده بقوله لا شيء عليهما فنامله  
 والله اعلم **واما** ما ذكره البرزلي فليس فيه شيء تعارض المسئلة المذكورة  
 اما التذرف قد تقدم حكمه وان القضاء به جار علي هذا الحكم **واما**  
 مسئلة الترتت مذهب معين فليست من مسائل الالتزام المتعلقة  
 في سبي الا ان يريد ان الحالفة علمت ان الالتزام المذكور يلزمها  
 علي قوله وقدت ذلك القول والترتت وفي ذلك اختلاف  
 تقدم في الباب الاول في فصل التزام عدم الرجوع على الوصية  
**وتقدم** ان الظاهر ان تقليد احد القولين لا يوجب القضاء به  
 لكن هذا المعنى بعيد من لفظه **واما** الشرط في النكاح اذ لم  
 تعلق بطلاق او عتق معين او ملكك للعصمة فقد تقدم ان  
 المشهور عدم القضاء بها والله اعلم **قال البرزلي** وسيل ابن  
 النشيط عن امراة الترتت لزوجها متى مردت زوجها الاول  
 مدة عشرين سنة فمائة دينار عليها وقبلها وفي متمم اللزوم  
 الثاني ففارقتا الزوج المذكور فترزوجت الاول قبل تمام المدة  
 لزومها ما الترتت **قال** البرزلي **قلت** هذه تعارض التي  
 قبلها الا ان يقال الالتزام للزوج اشده من غيره لحديث ائنته  
 احق الشروط **الح** فليرد اوجه القتي **قلت** اماما معارضتها

المرأة اذ الترتت  
 زوجها متى